مجلة

كلية التـــراث الجامعة

مجلة علمية محكمة

متعددة التخصصات نصف سنوية

العدد الثالث والثلاثون

عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر (الدولي الثالث)

27 آذار 2022

ISSN 2074-5621

رئيس هيئة التحرير

أ. د. جعفر جابر جواد

نائب رئيس هيئة التحرير

أ. م. د. نذير عباس ابراهيم

مدير التحرير

أ. م. د. حيدر محمود سلمان

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق 719 لسنة 2011

مجلة كلية التراث الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتابها المرقم (ب 3059/4) والمؤرخ في (2014/ 4/7)

السبل القانونية في مكافحة الابتزاز الالكتروني

د. صابرين ناجي طه

كلية التراث الجامعة - قسم القانون

المستخلص

تُعد جريمة الابتزاز الالكتروني من الموضوعات الحيوية في العلم الجنائي الحديث، لاسيما في مجتمعاتنا التي لم تألف بعد هذا النظام القانوني الذي هو في غاية الأهمية، في الوقت الذي نحن في أمس الحاجة الى أدراج هذا النظام القانوني ضمن قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية كاتجاه حديث يضمن وصول تشريعاتنا إلى مصاف التشريعات الجنائية الحديثة، لمواكبة اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة لما لها من أثر هام في حماية المصالح العليا، وتسليط الضوء على تفشي هذه الجريمة التي أصبحت تشكل خطرا كبيرا لا بدَّ من الحد منه ومواجهته، باعتباره من الأخطار المستحدثة التي يلزم مكافحتها قانونا من داخل المجتمع، والتقليل من أخطارها وآثارها، وزيادة الوعي لدى مستخدمي الأجهزة الإلكترونية بمخاطر هذه الجريمة، عن طريق بيان مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون العراقي والقوانين المقارنة، واركانها وموقف القوانين المقارنة منها وعلى النحو الآتي:

مقدمة الدراسة

وتعد جريمة الابتزاز الإلكتروني أحد صور الجريمة الإلكترونية التي تخترق المجتمع وتهدد دعائمه، وتضرب في مقتل أهم أهداف أي مجتمع متحضر من تحقيق الأمن لأفراده، وشعورهم بالأمان في حياتهم، ولعل جوهر وسبب تجريم جريمة الابتزاز الإلكتروني هو التهديد والابتزاز، والضغط الذي يمارس على المجني عليه، بتهديده بإفشاء سر يرى في كشفه معرة له وتعييب، مما يضطر معه إلى الانصياع والاذعان لرغبة الجاني، وتحقيق مطالبه المشروعة أو غير المشروعة تحت اكراه من الخوف من الفضيحة، ومن هنا تطلق اهمية تجريم السلوك الاجرامي المكون للابتزاز الالكتروني، كما واهتم شُراح القانون بتفسيره وشرحه، وبيان أركان الجريمة التي تقوم عليها، وكذلك طرق التحقيق واثبات الجريمة، حتى أن خصوصية هذه الجريمة ألقت بآثارها على طرق الإثبات فيها، حتى أن لدليل الجريمة الرقمي، أسس وقواعد مختلفة، للتعامل معه، في التحقيق والإثبات، وسنتناول المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة الابتزاز الالكتروني، إذ ان المسؤولية الجنائية لعضو الانترنت كشخص طبيعي لا تثير مشاكل تذكر، من حيث بنيان هذه المسؤولية على افعاله التي يجرمها القانون، وذلك بافتراض توافر مقومات الاثبات التي تسمح بالتعرّف عليه، بالنظر الى السعي المتواصل لعلماء التقنية في تطوير آليات التعامل مع مكافحة جريمة الابتزاز الالكتروني، فان هذه المسؤولية محاطة بكثير من الغموض، في معرض طرحها، على النحو الذي يحقق الغرض الذي من اجله جرّم القانون هذا أو ذاك الفعل.

اولا- اهمية البحث:

تكمن إشكالية الموضوع في انتشار ظاهرة الابتزاز الإلكتروني واستغلال جانب من الجناة للتطور التكنولوجي في مجال الاتصالات الإلكترونية لارتكاب هذه الجريمة، خصوصا أن معظم مستخدمي الاتصالات الإلكترونية يجهلون التعامل السليم مع

هذه التقنية فيقعون فريسة للمبتزين، فضلا عن سهولة ارتكاب هذه الجريمة، لأنها ترتكب عن بعد كونها متخطية الحدود الجغرافية.

واستنادا لما تقدم تتلخص الإشكالية في بيان الآليات القانونية لمواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون العراقي واللبناني، والمسؤولية الجزائية المترتبة على ارتكاب تلك الجرائم.

ثانيا- اهمية البحث

1- تظهر الأهمية العلمية للدراسة في تسليط الضوء جريمة الابتزاز الإلكتروني، حيث أن تفشي هذه الجريمة أصبح يشكل خطرا كبيراً، ، لذا ارتأينا ان نقوم بدراسة مستفيضة للجريمة واركانها والمسؤولية الجنائية المترتبة على ارتكابها، ولعل في هذا العمل ما يكون نواة يستند إليها الباحثين ورواد القانون والعاملين في المجال القانوني.

2- تظهر الأهمية العملية لهذه الدراسة لاستيعاب هذا النوع من المخاطر المستحدثة، والحد منها داخل المجتمع، والتقليل من آثارها، وزيادة الوعي لدى مستخدمي الأجهزة الحديثة بمخاطر هذه الجريمة، وبأخذ الحذر والحيطة في الاستخدام.

ثالثا- اهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني، وطرق ارتكابها ودوافع ذلك، في التشريعات المقارنة ، والتطرق ايضا الى موقف القضاء العراقي من ارتكابها، وكيفية التحقيق واثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني وخصوصية ادلة الإثبات ومنها الدليل الرقمي والصعوبات التي تواجه رجال التحقيق في التحقيق غي هذه الجرائم واثباتها والعقوبات المترتبة على جريمة الابتزاز الإلكتروني في في القوانين المقارنة، وماهي ابراز أوجه الشبه والاختلاف بالقصور والكمال والاستفادة من هذه الاختلافات في مشروع الجرائم المعلوماتية العراقي.

رابعا- فرضية البحث:

يتفرع عن ذلك عدة تساؤلات فرعية، تقف مع التساؤل الرئيسي لتقييم بنيان البحث وهي كالتالي:

ما هيه جرائم الابتزاز الإلكتروني؟

ما هي دوافع جريمة الابتزاز الإلكتروني وآثارها.؟

ما هي طرق جريمة الابتزاز الإلكتروني ووسائلها؟

ما هي اركان جريمة الابتزاز الإلكتروني؟

خامسا- هيكلية الدراسة:

سنقسم هذا البحث على ثلاث مطالب، نتطرق في المطلب الاول الى مفهوم الابتزاز الالكتروني، ونبين في المطلب الثاني البنيان القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني، ونتناول في المطلب الثالث موقف القوانين المقارنة من جريمة الابتزاز الالكتروني ، ونختتم البحث ببعض الاستنتاجات والمقترحات الهامة لرسم السياسة الجنائية العراقية وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول

مفهوم الابتزاز الالكتروني

جريمة الابتزاز الالكتروني هي احدى الجرائم الالكترونية Cyber-Crimes وهي تتكون من مقطعين هما الجريمة Crimes والمقطع الاخر Cyber وهي السيبرانية او الفضاء ويستخدم مصطلح الالكترونية لوصف فكرة ان الجريمة تتم من خلال التقنية الحديثة، اما الجريمة فهي تلك الافعال المخالفة للقانون ولم يعرف المشرع العراقي الجريمة الالكترونية او الابتزاز الالكتروني وقد اصطلح على تعريف الجرائم الالكترونية بانها الافعال التي ترتكب ضد الافراد او المجموعات من الافراد بدافع ايذاء سمعة الضحية او اذى مادي او غير مادي او عقلي مباشر او عبر مباشر باستخدام الاتصال مثل الانترنت غرف الدردشة، البريد الالكتروني، الهاتف النقال، والحاسب الالي(1).

الفرع الاول

المدلول الاصطلاحي للابتزاز الالكتروني

(1) د. داليا عبد العزيز: المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في النظام السعودي، دراسة مقارنة، السعودية، 2017، ص27.

تعددت تعريفات للابتزاز، فالبعض عرفه بانه الضغط الذي يباشره شخص على ارادة شخص اخر من اجل دفعه على ارتكاب جريمة معينة(2).

والبعض الاخر عرفه بانه فعل يقوم به شخص بتهديد شخص اخر كتابة او شفاها ولا عبرة بنوع عبارة التهديد ما دام من شأنها التأثير في نفس المجني عليه كتخويفه او مجرد ازعاجه من خطر لم يتحقق بعد قد يلحق بماله او نفسه او بمال او نفس اي شخص اخر له صلة بالمجني عليه(3).

وفي تعريف اخر للابتزاز عرف بانه القيام بتهديد شخص بفضح امره ما لم يستجيب المهدد الى طلبات الجاني، وغالبا ما تهدف تلك الطلبات الى امور غير مشروعة تمس الشرف او الكرامة او تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للشخص المهدد الذي يتم ابتزازه(4).

كما عرف الابتزاز بانه الحصول على وثائق وصور ومعلومات عن الضحية من خلال الرسائل الالكترونية او التهديد بالتشهير بمعلومات ووثائق خاصة عنه عن طريق استخدام الوسائل الالكترونية لتحقيق اهداف سعى الى تحقيقها المبتز(5).

ويمكن تعريف الابتزاز ايضاً: بأنه القيام بالتهديد بكشف معلومات معينة على شخص سواء كان ذكراً او انثى وغالباً من اجل ان يطلب منه القيام بأفعال مشروعة أو غير مشروعة والاستجابة لطلبات الجاني وهذه المعلومات غالبا ما تكون محرجة أو ذات طبيعة مدمرة اجتماعياً(6).

والبعض الاخر عرفه بأنه فعل يقوم به شخص بتهديد شخص اخر شفاهه او كتابة ولا عبرة بنوع عبارة التهديد ما دام من شأنها التأثير في نفس المجني عليه كتخويفه، او مجرد ازعاجه من خطر لم يتحقق بعد، بل قد يلحق بماله، او بنفسه، او بمال، او نفس أي شخص اخر له صلة بالمجني عليه(7).

وفي تعريف آخر للابتزاز عرف بأنه القيام بتهديد شخص يفضح امره ما لم يستجب المهدد الى تنفيذ طلبات الجاني، وغالبا ما تهدف تلك الطلبات الى امور غير مشروعة تمس الشرف، او الكرامة، او تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للشخص المهدد الذي يتم ابتزازه(8).

كما عرف الابتزاز بأنه الحصول على وثائق وصور ومعلومات عن الضحية من خلال الوسائل الالكترونية، او التهديد بالتشهير بمعلومات ووثائق خاصة عنه عن طريق استخدام الوسائل الالكترونية لتحقيق اهداف يسعى لتحقيقها المبتز(9).

كما عُرّف الابتزاز بأنه ما يمارسه المبتز من تهديد للمجني عليه بعد حصوله على معلومات تخص المجني عليه كالتسجيلات الصوتية، او الصور الشخصية بهدف تحقيق رغباته التي يسعى اليها، سواء أكانت مادية ام معنوية(10).

كما عُرف الابتزاز بأنه " سلاح ضغط يمارسه المبتز على الضحية، مستخدماً اسلوب التشهير به على أوسع نطاق أو إبلاغ اقاربها أو وضعه على شبكة اليوتيوب حتى يجعلها تقع في براثين ضغوطه عليها ليجبرها على الاستجابة لطلباته التي تهدف الى اشباع رغباته الجنسية والمادية"

ومن خلال التعاريف السابقة للابتزاز نجد انها لا تخرج عن اعتبار الابتزاز وسيلة ضغط او تهديد يمارسه المبتز على ارادة المجني عليه بهدف الوصول الى مبتغاه وتحقيق مراده لاعتبار ان الابتزاز مرتبط بالتهديد فبدونه لا يتحقق الابتزاز كما نستطيع

(2) د. نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق: ابتزاز الفتيات واحكامه في الفقه الاسلامي، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السعودية، 2015، ص 88.

(3) محمد عبد المحسن شهلوب: جريمة الابتزاز، رسالة ماجستير، الرياض، 2012، ص 102.

(4) القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي: جريمة الابتزاز الالكترونية، بحث منشور على موقع المركز الاسلامي للسلطة القضائية، مجلس القضاء الاعلى، 2018

(5) د. محمد عبيد الكعبي: الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2009، ص 103

(6) د. احمد حسام طه: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، "الحماية الجنائية للحاسب الآلي"، دراسة مقارنة، القاهرة، 2000، ص67.

(7) د. احمد محمود مصطفى: جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري، "دراسة مقارنة"، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص68.

(8) د. اسامة قايد: الحماية الجنائية وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص77.

(9) د. أكرم عبد الرزاق المشهداني: الجرائم التكنولوجية، ط1، شركة الوفاق للطباعة، بغداد، 2001، ص90.

(10) د. ايمن عبدالله فكري: جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007.

القول ان جريمة الابتزاز تمثل سلوكا غير مشروع وغير اخلاقي ويعد من الجرائم التي تقع عن طريق الشبكة المعلوماتية، اذ ان هناك الكثير من المواقع الالكترونية لممارسة الابتزاز مثل مواقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك، الانستغرام، التويتر، الايمو، الفايبر، الواتس اب او عن طريق الاجهزة الالكترونية الاخرى مثل الهواتف الذكية.

ونرى بان الابتزاز الالكتروني هو استخدام وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات في تهديد وترهيب ووعيد بحمل شخص على القيام بدفع اموال او طلب امور اخرى من المجني عليه والذي يخشى نشر اسرار الحياة الخاصة به وذلك خلافا لإحكام القانون والنظام العام والاداب العامة.

ان جريمة الابتزاز الالكتروني من اكثر الجرائم انتشارا في المجمع نتيجة لسهولة التواصل بين الجنسين حيث ترتكب نتيجة للاعتداء على حرية الحياة للفرد عن طريق الحصول على معلومات تخصه، اما عن طريق اساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بكاميرا، او عبر تقنيات المعلومات الاخرى.

اما على الصعيد التشريعي، فنجد ان المشرع العراقي لم يعرف جريمة الابتزاز الالكتروني كما لم ترد كلمة الابتزاز في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل سيما وان القانون العراقي قد تم تشريعه منذ فترة طويلة في عام 1969.

اما في التشريعات المقارنة فنجد، ان التشريع الاردني لم يعرف جريمة الابتزاز الالكتروني في القانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012، وانما عاقب على بعض الأفعال التي تُشكل اعتداءً على النظام المعلوماتي، أو اعتداء على آخرين في معظم نصوصه، فيما عرّفها قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري رقم 17 لسنة 2012 بانها " جريمة ترتكب باستخدام الأجهزة الحاسوبية، أو الشبكة، أو تقع على المنظومات المعلوماتية، أو الشبكة"، اما التشريع السعودي، والتشريع العماني، والتشريع الاماراتي من ناحية تعريفهم للابتزاز الالكتروني إذ نجد اتفاقهم على ان الابتزاز هو تهديد شخص بهدف ابتزازه باستخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات لحمله على القيام بفعل او الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل او الامتناع عنه مشروعا(11).

وبذا يجد الباحث انه يُمكن القول بأن جريمة الابتزاز الإلكتروني: هي إحدى الجرائم المستحدثة التي يقوم فيها الجاني باستخدام مهاراته الفنية ومعرفته بخبايا التكنولوجيا، وعن طريق امتلاكه لبرمجيات متطورة تستطيع اختراق المواقع الشخصية أو البيانات المخزنة على اي اداة متصلة بالإنترنيت أو بأي شبكة محلية أو دولية اخرى يستطيع الحصول بواسطتها على بيانات بمختلف اشكالها سواءً من اشخاص طبيعية أو معنوية او منظمات، بهدف استخدام هذه البيانات للحصول عن طريق الابتزاز على ما يريد من نفع مادي او معنوي سواءً لغاية شخصية في نفسه، أو لتحقيق غاية يطلبها طرف آخر منه وتنفيذ طلبات لمصلحة جهة اخرى.

الفرع الثاني
طرق الابتزاز الالكتروني

وهي الأساليب والطرق المستخدمة لضغط المبتز على المجني عليه شخصاً طبيعياً أو معنوياً مستخدما في تنفيذ جريمته عدد من الطرق منها التهديد أو التشهير أو الاكراه أو ابلاغ ذوي المجني عليهم، مما يجعل المجني عليه تحت وطأة ضغوط المبتز ليجبر المجني عليه على مجاراته وتحقيق رغباته، سواء أكانت هذه الرغبات جنسية أو مادية أو معنوية، باستخدامه مختلف انواع الابتزاز الالكتروني كالابتزاز العاطفي، والجنسي، والمادي، والالكتروني وغيرها، وتقاس بالدرجة التي يحصل عليها المستجيبون على الأداة المستخدمة في الدراسة الحالية.

ومن الصور المستخدمة للابتزاز الالكتروني الآتي:

اولا- التهديد: يعد التهديد أحد أهم صور الابتزاز الالكتروني والذي يعرف بوصفه احد أهم صور الابتزاز الالكتروني: فهو كل فعل او سلوك من شأنه ان يبعث الخوف في نفس المجني عليه؛ بهدف الاضرار به، او بأي شخص اخر يهمه امره، مما يحمل المجني عليه الى ان ينفذ ما يريده الجاني(12).

(11) وهذا ما نصت عليه المادة 2/3 من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، المادة 18 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني، المادة 9 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي.

(12) د. عبد الوهاب المعموري: جريمة الاختطاف الاحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها، ص 35

والابتزاز الالكتروني يعرف بالتهديد، والتهويل، ومثله تصوير فتاة في مواضع جنسية، وتهديدها بنشرها، او بإفشاء امور تخدش الشرف، او نسبتها اليها، او الى من يهمها امره في منتديات الانترنت، ومواقع التعارف، او رسائل الهواتف النقالة اذا لم تستجيب الى رغبات المعتدي المادية او الجنسية، وقد يكون التهديد كتابة او شفاهه، او عن طريق الاتصال الهاتفي، او بواسطة شخص ثالث، أو يكون بأذى يصيب المجني عليه بالخوف، والفزع الذي يحمله على تنفيذ ارادة الجاني(13).

ثانيا-التشهير: يعد التشهير احد اهم الصور المتعلقة والمستخدمة للابتزاز الالكتروني، وفيما يخص موضوع البحث فيمكن ان يعرف التشهير بانه: الاعلان عن اسرار، او اخطاء انسان، ونشرها بين الناس، فالابتزاز فيه تشهير للمجني عليه شخصاً طبيعياً أو معنوياً من خلا نشر المعلومات على الشبكة العنكبوتية.

ثالثا- الاكراه: يتمثل الاكراه بوصفه أحد صور جريمة الابتزاز الالكتروني، في ان يهدد المكره قادر على الاكراه بعاجل من انواع العقاب، يؤثر العاقل لأجله الاقدام على ما اكره عليه، وغلبت على ظنه انه يفعل به ما هدد به، اذا امتنع مما اكرهه عليه"(14).

والابتزاز فيه اكراه من حيث ان فيه استخدام اساليب للضغط على الفتيات، واكراههن على ممارسة الرذيلة، او دفع المال تحت ضغط الرهبة.

المطلب الثاني

البنيان القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني

يعد الابتزاز الالكتروني اسلوب ضغط واكراه يمارسه المبتز على المجني عليه (شخصاً طبيعياً كان أم معنوياً) للخضوع لمطالبه سواءً كانت مشروعة أم غير مشروعة، إذ لا يجوز اعتبار أي فعل جريمة الا بوجود نص في القانون يُجرمه عملاً بالقاعدة العامة في القانون والمنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 والتي نص عليها أحكام المادة الأولى ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص))، ونتيجة لخطورة الابتزاز الالكتروني على الفرد والمجتمع ولما يمثله من اعتداء على قيم ومبادئ المجتمع التي يجب أن تسود به، وحيث أن الابتزاز هو أسلوب ضغط وإكراه يمارسه المبتز على المجنى عليه للخضوع لمطالبة مستخدماً عدة طرق منها التهديد والتشهير به والمساس بحرمة حياته الخاصة، ولكي تتحقق جريمة الابتزاز الالكتروني ينبغي لتحققها وهو أن تكون الجريمة قد وقعت باستخدام احد الوسائل الالكترونية(وهي أجهزة الاتصال الحديثة والانترنيت والتكنولوجيا الحديثة والهواتف النقالة وملحقاتها)، والتي سنتولى تفصيلها في الآتي.

الفرع الاول

الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني

الركن المادي للجريمة هو (الواقعة أو المظهر المادي للجريمة ويتمثل في نشاط للفاعل والنتيجة التي ينتهي إليها وعلاقة السببية بينهما وما قد يكتنف ذلك من ظروف)(15)،

يقوم الركن المادي لجريمة الابتزاز بدخول الجاني بطريقة متعمدة الى حاسب الي او موقع الكتروني او نظام معلوماتي لا يملك الجاني التصريح بالدخول اليه(16)، ويتحقق الابتزاز بقيام الجاني بتهديد المجني عليه او ابتزازه لحمله على القيام بفعل او الامتناع عنه ولو كان القيام بهذا الفعل او الامتناع عنه مشروعا او غير مشروع، او التشهير والحاق الضرر به، او المساس بحرمه حياته الخاصة بغير رضاه الذي يتمثل بحصول الجاني على صورة شخصية تخص المجني عليه شخصاً طبيعياً كان أم معنوياً، او بعمل تسجيلات صوتية له، أو معلومات معينة، أو وثائق تخصه، بهدف ابتزازه فيما يعد تحقيقا لرغبات(17).

---

(13)د. عبد الوهاب المعموري: مرجع سابق، ص 352.

(14) د. نورة عبد الله محمد المطلق: مرجع سابق، ص 8

(15) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 196، ص333، د. رءوف عبيد: مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، سنة 1979، ص200.

(16) د. كامل السعيد: جرائم الكومبيوتر والجرائم الاخرى في مجال التكنولوجيا، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 25 -28 تموز، 1993، دار النهضة العربية، القاهرة، ص22.

(17) د. عبد اللاه احمد الهلالي: تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2000، ص32.

والجريمة من الناحية القانونية هي جميع الافعال الخارجة عن القانون والمتفق على حرمتها كما يعاقب عليها القانون، بينما تعرف من الناحية الاجتماعية على أنها أي فعل يتعارض مع القواعد والعادات الاجتماعية المعروفة في المجتمع.
إذ تتكون الجريمة من عدة عناصر منها: الركن المادي وهو النشاط المادي المعتبر قانوناً لتحقيق الواقعة الجريمة أو لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي، ولذلك سمي بماديات الجريمة مما يترتب عليه أنه لا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الاذهان من أفكار ورغبات وتطلعات طالما لم تنفذ سبيلها إلى الحيز الخارجي(18).
وقد عرفت المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 الركن المادي للجريمة بأنه: (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر: وهي السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الاجرامية، فالسلوك هو المظهر الخارجي للجريمة والنشاط الذي يقوم به الجاني والنتيجة الاجرامية وتعرف على أنها النتيجة التي يعتمدها القانون الجنائي لتحقيقها الواقعة الاجرامية أو الترتيب بعض الاحكام الأخرى وتأخر النتيجة مفهوماً قانونياً حيث تعني ملازمة النتيجة للسلوك، والعلاقة السببية هي إمكانية نسب النتيجة للسلوك حيث لا يمكن محاسبة الفرد عن نتيجة أجنبية عن سلوك ويكون السلوك نسبياً للنتيجة الاجرامية في حال كان السلوك سبباً في حصول النتيجة وفي حالة تدخل عوامل أخرى لا يكون السبب كافياً لأحداث النتيجة(19).
ومن عناصر الركن المادي للجريمة هو النتيجة الاجرامية ويقصد بها الأثر المترتب على السلوك الذي يقصده القانون بالعقاب وقد تفهم النتيجة على أنها الحقيقة المادية التي لها كيان ملموس في العالم الخارجي أو أنها الحقيقة القانونية(20).
وفي جريمة الابتزاز الإلكتروني تقع النتيجة الجرمية بمجرد قيام المبتز بتهديد المجني عليه (شخصاً طبيعياً كان أم معنوياً) من خلال وسائل الاتصال الحديثة كالأنترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي وإفشاء الحياة الخاصة التي تعتبرها أمراً لا يحب الاطلاع عليه أمام الملأ ولو كان التهديد بأمر غير مشروع، طالما يسبب ذلك الفزع والخوف والهلع والتأثير على ارادة نفسية الضحية بأن القي في نفسه قلقاً من قيام المبتز بتنفيذ تهديده(21).
وتعد العلاقة السببية، العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة، فهي الصلة التي تربط ما من السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية، وتعرف العلاقة السببية بأنها عبارة عن الصلة بين السلوك الذي يعترف به القانون سبباً والأثر الذي يعرف به القانون (نتيجة) ولقيام الركن المادي لأي جريمة لابد من أن تتسبب النتيجة الجرمية بسبب فعل الجاني، أي لولا حصول الفعل لم تحدث تلك النتيجة(22).
وفي جرائم الابتزاز الإلكتروني لو أن النتيجة تحققت بإفشاء أسرار المجنى عليه ولكن بفعل شخص آخر لم يكن هو المبتز، أو بسبب ضياع تلك المستندات أو الصور وانتشارها فلا مسؤولية على الفاعل حيث أن العلاقة السببية قد أنتفت بين الفعل والنتيجة(23).
ويقوم الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني بدخول الجاني بطريقة متعمدة إلى الحاسب الآلي أو موقع الكتروني أو نظام معلوماتي لا يملك الجاني التصريح بالدخول إليه من خلال اختراق عمدي واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة الانترنيت، الحاسب الآلي، الهواتف المحمولة المجهزة بالكاميرا أو اصطناع مواقع وهمية أو القيام بالمساومة والتهديد والاكراه لكي يحصل على مبتغاه في الحصول على الاموال الطائلة، فالنشاط الخارجي للفاعل يتحقق بقيام الجاني بتهديد المجنى عليه أو ابتزازه على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً أو غير مشروعاً أو التشهير والتسقيط والحاق الضرر به أو المساس بحرمة حياته الخاصة بغير رضاه ويتمثل بحصول الجاني على صور شخصية تخص

(18) د. علي حسين خلف، د. سلطان الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 1982، ص138.
(19) د. سعيد عبد اللطيف حسن: إثبات جرائم الكومبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنيت، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص66.
(20) د. محمود نجيب حسين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص289.
(21) د. جميل عبد الباقي الصغير: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص67.
(22) د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص138.
(23) د. جميل عبد الباقي الصغير: الانترنيت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنيت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص90.

المجنى عليه، أو يعمل تسجيلات صوتية أو مقاطع تسجيلات فيديو مخلة بالآداب أو محادثات عن طريق الماسنجر أو الفايبر أو الواتسآب وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي، فالسلوك هنا المتمثل بالتهديد والابتزاز يمثل الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني والجاني في هذه الجريمة يستخدم أجهزة التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب الجريمة(24).

الفرع الثاني

الركن المعنوي في جريمة الابتزاز الالكتروني

الركن المعنوي Mental Element هو العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني مرتكبها، وهذه العلاقة هي محل الاذناب في معنى استحقاق العقاب ومن ثم يوجه إليه لوم القانون وعقابه(25)، هو المسلك الذهني أو النفسي للجاني باعتباره محور القانون الجنائي ، وفي هذا الاطار قيام المسئولية الجنائية من اسناد واذناب مع اقرار حق الدولة في العقاب(26)، بمعنى آخر هو الجانب النفسي أو المعنوي الذي يتكون من مجموعة العناصر النفسية أو الداخلية والتي لها مضمون إنساني والتي ترتبط بالواقعة المادية(27)، والركن المعنوي يتخذ صورتان هما: القصد الجنائي(28)، والخطأ غير العمدي.

والأمر كذلك فيما يتعلق بجريمة الابتزاز الالكتروني التي تتطلب المعرفة والتعليم التخصصي من قبل من يمارس هذا النوع من وسائل الاتصال وكسب المعرفة عن طريق الكمبيوتر والهاتف المحمول، فكان من المتصور غالباً أن لا تقع جريمة الابتزاز الالكتروني إلا بصورة جريمة عمدية سبقها التفكير في الحصول على المعلومة أو اختراق شبكات من أجل الحصول على المنفعة أو تحقق الهدف المرجو، وإن كان الأصل أن الجريمة عمدية وان الخطأ غير العمدي هو الاستثناء، ولأن جرائم الابتزاز تعتبر من الجرائم الالكترونية التي تستلزم قدراً كافياً من العلم في كيفية التعامل مع هذه الالكترونيات، فنجد أن هذه النوعية من الجرائم – في غالب الأحيان – لا ترتكب إلا بعد تفكير، فهي في غالبية الأحيان جرائم عمدية(29)، فيلزم فيها توافر عنصري العلم والادارة (30) .

اولا- القصد الجنائي لجريمة الابتزاز الالكتروني

وقد عرف المشرع العراقي القصد الجنائي في المادة (33) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل بأنه: ((توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)).

وحيث أنه في اطار جريمة الابتزاز الالكتروني، وجدت مشكلة تتعلق بمدى تطلب القصد الجنائي فيها، وبشكل يمكن أن يحقق غرض المشرع في هيكلية الادانة، وقد برز هذا الامر تحديداً امام القضاء الامريكي في إطار طرح موضوع مدى إمكانية امتداد البحث في الركن المعنوي، وتحديداً القصد الجنائي، في الجرائم ذات الصلة بالأنترنيت، ذلك ان المشرع يستخدم منطقاً متجدداً بعض الشيء يوحي بعدم الدقة من حيث بناء الركن المعنوي وهيكليته في الجرائم التي يقررها، فالمخترق قد يرتكب الجريمة لمجرد الاختراق، وفي هذه الحالة تعد جريمة الاختراق جريمة شكلية يتطلب العمد فيها في صورة قصد عام هنا، إلا انه قد يتعدى ذلك الى اكثر من الاختراق، كما لو كان غرض الاختراق هو الابتزاز الالكتروني، وفي مثل هذه الأحوال، قد تنطبق الأحوال العادية في التحديد العام للقصد الجنائي حسبما ارساه المشرّع المقارن، إذا يعد النشاط التقني في الاختراق جزءً من النشاط المادي ككل، وبالتالي تبدأ عملية جب الانشطة المتعددة التي توصل الهاكر الى الجريمة المقصودة، وبحيث تبدو

(24) د. جميل عبد الباقي الصغير، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، تقرير مقدم الى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 1993، دار النهضة العربية، القاهرة، ص55.

(25) د. محمود نجيب حسنى: النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص9.

(26) د. علي راشد: الادارة والعمد والخطأ والسببية في نطاق قانون العقوبات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثامنة، 1966، ص15.

(27) د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص588.

(28) د. عمر محمد أبو بكر: الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنيت، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص288.

(29) د. فايز الظفيري: الأحكام العامة للجريمة الالكترونية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المرجع السابق، ص520.

(30) منصور صالح السلمي: المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2010، ص 68

الجريمة الثانية مختلطة بالأولى، الا ان الامر ليس على ذلك القدر من السهولة، ذلك ان اتجاهات القضاء المقارن وضع الامر هنا كم لو كانت الجريمة الثانية من الجرائم الموضوعية التي لا يحتاج فيها الى الركن المعنوي، كما هو الحال في المخالفات المادية، في الوقت الذي يُعد الاتجاه الى التقرير بعدم نص المشرع على الركن المعنوي اتجاهاً يسبب مشكلات دستورية في تلك الدول، مثل الولايات المتحدة الامريكية(31).

ثانيا- القصد الجنائي الخاص لجريمة الابتزاز الالكتروني

ان جوهر القصد الخاص في جريمة الابتزاز الالكتروني، يدور حول اتجاه نية الجاني إلى ابتزاز الغير وسلب ماله كله أو بعضه، أي تتوافر لديه نية تهديد الغير بابتزازه وتهديده وتشهيره والحاق الضرر فيه، ولا تقوم جريمة الابتزاز إلا بتوافر القصد الخاص بجوار القصد العام، كما لو قصد الجاني من فعلته مجرد الانتفاع بالمال مؤقتاً ثم رده(32).

ويبدو القصد الخاص بخصوص جريمة الابتزاز في حالة استخدام الجاني للنظام المعلوماتي للحصول على منافع مادية او معنوية(33).

وكذلك في حالة محاولة سحب مبالغ نقدية من أجهزة التوزيع الآلي للنقود بطاقة ائتمان ملغاة أو غير صحيحة، لأن فعل الجاني في هذه الحالة يعد مناورة هدفها ابتزاز البنك والاستيلاء على جزء من مال البنك، ذلك أن الجاني يعلم أنه لا يحق له استخدام هذه البطاقة ولكنه رغم ذلك تتجه إرادته إلى استخدامها لسلب مال المجني عليه "البنك" وينطبق ذلك أيضاً على حالة بطاقات الائتمان المسروقة سرقة فعلية أو صورية، ويكفي هنا الاشارة إلى أن منطق الشروع في ارتكاب الجرائم لا يتقرر إلا بناءً على تحديد الركن المعنوي في هذه الجرائم وبالتالي استحقاق العقاب لا يكون سوى في الجرائم التي يبرز فيها الركن المعنوي في صورة عمد مصحوب بجريمة من الجرائم المادية ذات النتيجة وتتحدد معالمه على هذا الأساس(34).

المطلب الثالث

موقف القوانين المقارنة من جريمة الابتزاز الالكتروني

وتعتبر جريمة الابتزاز الالكتروني هي نتاج الاستخدام السلبي لثورة التكنولوجيا التي لحقت بالعالم في الربع الاخير من القرن العشرين وهي اثر من الاثار غير المرغوبة لهذا التقدم العلمي المذهل الذي جعل المجرم يختبئ خلف شاشة ما ويمارس عملا اجراميا بالاعتداء على مصلحة يحميها القانون وتتم الجريمة عن طريق قيام الجاني بالضغط على المجني عليه المحتمل بالتهديد تارة والوعيد تارة اخرى، وذلك بنشر معلومات او صور او تسجيلات لا يرغب المجني عليه في اظهارها، فالابتزاز الالكتروني هو اسلوب من اساليب الضغط والاكراه على المجني عليه يمارسه الجاني لتحقيق مقاصده الاجرامية وذلك للوصول الى هدفه الذي قد تكون هدفا ماديا او معنويا وفي حال عدم استجابته للجاني فان الاخير يقوم بنشر المعلومات السرية وهو ما يضع المجني عليه في مأزق اما بالرضوخ الى الجاني وتحقيق مطالبه، واما بعدم الرضوخ والتعرض للفضيحة(35)، وسنتناول ذلك على النحو الآتي:

الفرع الاول

القانون المصري

جاء المشرع المصري في قانون العقوبات المصري ليجرم الابتزاز بكل صوره وعاقب كل من يرتكب الابتزاز وذلك وفقاً للنصوص القانونية الآتية:

اذ نص قانون العقوبات المصري في المادة 309/مكرر1 " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بانه ارتكب احد الافعال الآتية في غير الاحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضى المجني عليه.

(31) د. محمد الامين البشري: مرجع سابق، ص108.
(32) د. إبراهيم عيد نايل: مرجع سابق، ص233.
(33) د. هشام محمد فريد رستم: قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص283.
(34) Simply knowledge that the material was being accessed. See: US V. Thomas op cit..
(35) د. داليا عبد العزيز: مرجع سابق، ص129.

استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة اياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.
التقط أو نقل بجهاز من الاجهزة اياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.
فإذا صدرت الافعال المشار اليها في الفقرتين السابقتين اثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضا هؤلاء يكون مفترضاً.
ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب الافعال المبينة بهذه المادة اعتماداً عبى سلطة وظيفته.
ونصت المادة 309/مكرر أ-2 " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء امر من الامور التي تم التحصل عليهم بإحدى الطرق المشار اليها لحمل شخص على القيام بعمل او الامتناع عنه.
علما انه يوجد مشروع قانون مكافحة تقنية المعلومات الا انه لم يرى النور بعد.

الفرع الثاني

القانون الاماراتي

من خلال الاطلاع على قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي، تبين انه نص على تجريم الابتزاز الذي يتم عن طريق تقنية المعلومات، إذ تنص المادة 16 منه على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل على مائتين وخمسون الف درهم ولا تجاوز خمسمائة الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز او هدد شخص اخر لحمله على القيام بفعل او الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية او وسيلة تقنية معلومات وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا كان التهديد بارتكاب جناية او باسناد امور خادشة للشرف والاعتبار" (36) .
وقد كان معيار المشرع الاماراتي في الجرائم التي توجب الحبس الاحتياطي معيارا مرنا، فلم ينص صراحة على اعتبار الجرائم الالكترونية ومنها جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم التي يجب فيها الحبس الاحتياطي، حيث لم يحدد قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي مبررات الحبس الاحتياطي، بل اكتفت المادة 106 على انه "يجوز لعضو النيابة العامة.. ان يصدر امرا بحبسه احتياطا اذا كانت الدلائل كافية..." (37) ، ومع عدم تصريح المشرع الاماراتي بالجرائم الواجبة الحبس الاحتياطي فيها. الا اننا نجد ان اكثر مسوغات الحبس الاحتياطي تكمن في منع المتهم من الهرب. ومنع المتهم من التأثير في سير التحقيق، كما انه لا يجوز اصدار امر بالحبس الاحتياطي اذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالغرامة فقط (38) ، او اذا كان المتهم حدثا (39).
ويستفاد من كل ذلك جواز الحبس الاحتياطي في جرائم الابتزاز الالكتروني، وان لم ينص على ذلك المشرع الاماراتي صراحة.

الخاتمة

توصل الباحث مما تقدم الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات وعلى النحو الآتي:-

اولا- الاستنتاجات

وقد توصلنا في دراستنا إلى عدد من النتائج نوردها فيما يلي:
1- جريمة الابتزاز الإلكتروني صورة من صور الجريمة الإلكترونية حيث تتم باستخدام شبكات المعلومات أو الأجهزة الحديثة وتطبيقاته
2- لجريمة الابتزاز طرق مختلفة في ارتكابها كما أن لها وسائل أيضا خاصة بها تختلف عن الابتزاز التقليدي.
3-جريمة الابتزاز جريمة قد تتسبب في حدوث جرائم بعدها، كالزنا او القتل أو جريمة عنف أو سرقة.

(36) المادة 16 من القانون الاتحادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم 5 لسنة 2012
(37) قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم 35 لسنة 1992.
(38) قواري، فتيحة محمد، غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، ط3، الافاق المشرقة ناشرون، الاردن 2013، ص 234-235.
(39) المادة 28 من القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 في شأن الاحداث الجانحين والمشردين.

4-جريمة الابتزاز جريمة عابرة للحدود، فقد يكون المبتز في دولة بالعالم، ويقوم بابتزاز ضحيته في أقصى العالم.

ثانيا- المقترحات

المقترحات الفنية:

ضرورة نشر الوعي المجتمعي بأخطار جريمة الابتزاز الإلكتروني.

تشجيع من يتعرض للابتزاز بالإبلاغ عن الجريمة، وسط تأمين سرية للمجني عليه حتى لا يحجم عن الابلاغ

تدريب وتأهيل العاملين بجهات التحقيق والجهات القضائية، بكل اساليب التحقيق الحديثة، والتعامل مع الدليل الرقمي حتى لا تفلت الجرائم من بين يدي رجال التحقيق بسبب قلة الخبرة فبي التعامل مع الدليل الجنائي الرقمي

انشاء وحدات لمعالجة جرائم الابتزاز في الجهات الأمنية لاستقبال بلاغات الابتزاز، وتتبع أثر المبتزين في تدريب وحرفية عالية لتتبع مثل هذا المجرم الذكي

تخصيص فروع في الادعاء وجهات التحقيق للتعامل مع جرائم الابتزاز الإلكتروني، تكون مدربة ومؤهلة علميا للتعامل مع مثل هذه الجرائم

انشاء قسماً جديداً بكليات الحقوق بالجامعات العربية لدراسة الحماية القانونية للمعلوماتية؛ او تحت مسمى اخر (قانون المعلوماتية والانترنت) او (قانون الحاسب الآلي والانترنت).

تفعيل دور المجتمع المدني ولاسيما الجمعيات الاهلية للقيام بدورها في وقاية السباب من الوقوع في الممارسات الخاطئة للسلوكيات والممارسات الضارة اخلاقياً عبر شبكة الانترنت.

المقترحات القانونية

عدم الاقتصار عند التجريم والعقاب على انماط السلوك المحظور المرتكبة حالياً بل يجب مراعاة الابعاد المستقبلية لان تكنلوجيا المعلومات والحواسيب في تطور سريع بل يكاد يكون مذهل.

دعوة المشرع العراقي الى ضرورة التدخل بإصدار قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية، بما لا يتعارض مع الحقوق والحريات المكفولة دستورياً في العراق، مع تضمينه نص يجيز للجهات المعنية حظر المواق الإباحية، وتوفير ضمانات لضحايا الابتزاز الالكتروني.

من المناسب تعزيز التعاون والتنسيق مع المؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الجرائم الالكترونية، وخصوصاً الانتربول، وفي هذا المقام من الممكن ان تنضم الدول العربية الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم الانترنت وخاصة المعاهدة الدولية لمكافحة الجرائم الالكترونية والانترنت والعمل على دراسة ومتابعة المستجدات على الساحة العالمية.

نأمل ان تسعي الدول العربية الى انشاء منظمة عربية تهتم بالتنسيق في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية عبر الانترنت، مع تشجيع قيام اتحادات عربية تهتم بالتصدي لجرائم الابتزاز الالكتروني وتفعيل دور المنظمات والإدارات والحكومات العربية في مواجهة هذه الجرائم عن طريق نظام الأمن الوقائي، ويا حبذا لو تم انشاء شرطة عربية تهتم بمكافحة الجرائم الالكترونية.

ونأمل ان يتم التنسيق بين دول مجلس التعاون الخليجي بشأن مكافحة جريمة الابتزاز الالكتروني، سواء على مساوى الوقاية من هذه الجرائم، وسواء على مستوى ملاحقة الجناة والتحقيق معهم ومحاكمتهم وانزال العقاب بهم.

سن القوانين والأنظمة الخاصة التي تسد كافة ثغرات جريمة الابتزاز الالكتروني، مثل القوانين المتعلقة بكيفية اكتشاف الأدلة الالكترونية، وحفظها، والنص على طرق ثبوتها.

التنسيق وتوحيد الجهود بين الجهات المختلفة: التشريعية، والقضائية، والضبطية، والفنية، وذلك من اجل سد منافذ الجريمة الالكترونية قدر المستطاع، والعمل على ضبطها واثباتها بالطرق القانونية والفنية.

انشاء قانون دولي موحد، ومحاكم خاصة دولية محايدة تتولى التحقيق في الجرائم الالكترونية، ويكون لها سلطة الامر بضبط واحضار المجرم الالكتروني للتحقيق معه اياً كان موقع هذا المجرم وبلده، وهذا الاقتراح او التوصية تتناسب مع مقام الجريمة الالكترونية التي تتمثل الكرة الأرضية امامها قرية صغيرة واحدة قريبة المدى متقاربة الأطراف.

عقد الاتفاقيات بين الدول بخصوص الجرائم الالكترونية وقاية وعلاجاً وتبادلاً للمعلومات والأدلة

تفعيل اتفاقيات تسليم المجرمين الالكترونيين.

قائمة المراجع القانونية

اولا- الكتب القانونية

1- داليا عبد العزيز: المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في النظام السعودي، دراسة مقارنة، السعودية، 2017.
2- نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق: ابتزاز الفتيات واحكامه في الفقه الاسلامي، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السعودية، 2015.
3- محمد عبيد الكعبي: الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2009.
4- احمد حسام طه: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، "الحماية الجنائية للحاسب الآلي"، دراسة مقارنة، القاهرة، 2000.
5- احمد محمود مصطفى: جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري، "دراسة مقارنة"، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
6- اسامة قايد: الحماية الجنائية وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
7- أكرم عبد الرزاق المشهداني: الجرائم التكنولوجية، ط1، شركة الوفاق للطباعة، بغداد، 2001.
8- ايمن عبدالله فكري: جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007.
9- عبد الوهاب المعموري: جريمة الاختطاف الاحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها.
10- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية.
11- رءوف عبيد: مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، سنة 1979.
12- كامل السعيد: جرائم الكومبيوتر والجرائم الاخرى في مجال التكنولوجيا، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 25 -28 تموز، 1993، دار النهضة العربية، القاهرة.
13- عبد اللاه احمد الهلالي: تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2000.
14- علي حسين خلف، د. سلطان الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 1982.
15- سعيد عبد اللطيف حسن: إثبات جرائم الكومبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنيت، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
16- محمود نجيب حسين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
17- جميل عبد الباقي الصغير: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
18- جميل عبد الباقي الصغير: الانترنيت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنيت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
19- جميل عبد الباقي الصغير، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، تقرير مقدم الى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 1993، دار النهضة العربية، القاهرة.
20- محمود نجيب حسنى: النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
21- علي راشد: الادارة والعمد والخطأ والسببية في نطاق قانون العقوبات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثامنة، 1966.

ثانيا- الرسائل والبحوث الجامعية

1- منصور صالح السلمي: المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2010.
2- قواري، فتيحة محمد، غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، ط3، الافاق المشرقة ناشرون، الاردن 2013.
3- محمد عبد المحسن شهلوب: جريمة الابتزاز، رسالة ماجستير، الرياض، 2012.

4- القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي: جريمة الابتزاز الالكترونية، بحث منشور على موقع المركز الاسلامي للسلطة القضائية، مجلس القضاء الاعلى، 2018.

ثالثا- القوانين

1- قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم 35 لسنة 1992.
2- نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي
3- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني
4- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي.
5- القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 في شأن الاحداث الجانحين والمشردين.
6- القانون الاتحادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم 5 لسنة 2012